الحقوق الاجتماعية في الإسلام

بقلم

السيدة عذرا بروين •

أ- حَقُّ المُساواةِ:

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورهِ وأمثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعضٍ، وطبّقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالةُ الاجتماعية وتقتضي كرامةُ الإنسان أن يطبق في شؤونِها. فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاءِ و الحقوق العامة. تتمثلُ المساواة بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضلُ غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأوّل، وانحدارها من سلالةٍ خاصةٍ، وما انتقل إليها من أ صلها هذا بطريق الوراثة، وأن التفاضل بين الناس إنّما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال..... وما إلىٰ ذلك. وفي هذا يقول الله تعالى:

•- محاضرة بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية ببهاء ولبور الباكستانية.

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْباً وَّقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ ﴾ [1].

ويقول الله تعالى في آية أخرى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً ﴾ [2]، **ويقول الله في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية المشتركة** ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّيْ لاَ أُضِيْعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [3]، **ويقول تعالى** ﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَّنِسَآءً وَّاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً ﴾ [4].

ويقــول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالــة في خطبة حجة الوداع التي جعلها دستوراً للمسلمين من بعده "أيها الناسُ إن ربكــم واحــدٌ، وإن أباكم واحدٌ كلكم لآدمَ، وآدمُ من ترابٍ، وليس لعربي على عجمــي، ولا لعجمــي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضــلٌ إلا بالتقوى. ألا هل بلغتُ ؟ ! اللهم فاشهدْ. ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب" [5]

---

[1] -سورة الحجرات آية ١٣.

[2] - سورة الاسراء آية ٧٠.

[3] - سورة آل عمران آية ١٩٥.

[4] - سورة النسآء آية ١.

[5] - كنزالعمال: ١/٦٦،٦/٢٢، فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان، ص:٣٤٣، كتاب السرة النبوية لأبي الحسن الندوي، ص:٥٤٥.

وقـد سمع مرةً رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري[1] [2] يحتد على بلال المتوفى سنة اثنتيـن مـن الهجرة [3]وهو يحاوره ويقول له ابن السوداءِ، فظهرت آثارُ الغضب الشـديد علـى وجه الرسول ﷺ، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر وانتهره قائلاً "إنك امرؤ فيك جاهلية، كلكم بنو آدم طف الصاع. ليس لابن البيضاءِ على ابن السوداءِ فضلٌ إلا بالتقوى أو عملٍ صالح[4] فوضع أبو ذر خدهُ على الأرض وأقسم على بلالٍ رضي الله عنه أن يطأه بحذائه حتىَ يغفر الله له زلتهُ هذه، ويكفر عنهُ ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى.[5]

قرر الإسلام أن يعامل الناسُ جميعاً على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاءِ، وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك، بدون تفرقةٍ بين صعلوك وأميرٍ، ولا بين شريفٍ ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوبٍ ومكروهٍ، ولا بين قريب وبعيدٍ. فالعدالة الإسلامية لها ميزانٌ واحدٌ يطبق على جميع الناس[6] وفي هذا يقول الله تعالى:

---

[1]- المتوفى سنة ٣٢ من الهجرة.

[2]- أبو ذر، جندب بن جنادة، صحابي، من أقدم المؤمنين روى الكثير من أحاديث الرسول ﷺ عاش في بلاد الشام بعد وفاة النبي ﷺ المنجد في اللغة والأعلام،ص: ١٥.

[3]- بلال رضي الله عنه هو بلال بن رباح الحبشي، صحابي. أوّل من أذن. كان عبداً حرره أبو بكر. قاتل مع النبي ﷺ في جميع الغزوات. توفي في دمشق: المنجد في اللغة والأعلام، ص:١٣٩.

[4]- صحيح البخاري:٧٨/١:كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية..... ، سنن أبي داود:٥٠٢/٢، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب.

[5]- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي، ص:١٠.

[6]- حقوق الإنسان في الإسلام د.عبد الواحد وافي، ص:١٦، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص:١٢٥، الإنسان وحقوق الإنسان للسالم بهنساوي، مجلة "العربي" ص: ٢٧، الحرية والعدالة والمساواة د. يوسف الشين مجلة "العربي" ص:١٥٣، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص:٤٠٧، حقوق الإنسان في الإسلام د. عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد"

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّه وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيْراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُواْ وَإِنْ تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْراً﴾[1]، **ويقول سبحانه** ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ لِلّه شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوْا اعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوْا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾[2]، **ويقولُ جل وعلا** ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾[3].

ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن صاحب التشريع هو الله سبحانه وتعالى، وإن كان هناك من تشريعاتٍ قد وردت على لسان رسول الله ﷺ فأصلها مما أمر به الشارعُ سبحانه، وما النبي ﷺ إلا ناقل له ومبينٌ، والإسلام بنزعه السيادة التشريعية من يد البشر إنما وضع أرسخ قاعدة لكفالة حق البشر في المساواة أمام أحكامه وتشريعه، إذ بذلك يقطع السبيلَ أمامَ أيةِ فئةٍ قد تدعي لنفسها الفضل والتمييز على غيرها من الفئات.

وبذلك يمكن القطع بأن أي نظام يضعهُ البشر لا يمكنُ أن يكون عادلاً من كل جوانبهِ وفي كل الأوقات ولجميع الناس، لأن أي قانونٍ _ وإن سلمنا جدلاً بعدالته عند وضعه- لا يمكنُ أن يضمن له عدم التعديل أو الاستمرار بالعمل بهِ،

ص:٦١ ق:٢ حقوق الإنسان في القرآن والسنة للدكتور عمر يوسف حمزة مجلة "التوحيد" ص:٤٨ وما بعدها.

[1]- سورة النسآء آية ١٣٥.

[2]- سورة المائدة آية ٥٨.

[3]- سورة النسآء آية ٥٨.

لأنهُ من وضع البشر وما يضعه البشرُ لا يسلم من النقص في تكوينه، والقصور في صلاحيته لمعالجة الأحوال المستقبلة المستجدة التي تكتنف أوضاع الناس وأحوالِهم من حينٍ إلى حينٍ، بل إن القدرة على التعديل المستمر في القواعدِ الدستورية والأحكام القانونيةِ يعتبر في بلادٍ كإنجلترا من ميزات النظام.

فالقاعدة القانونيةُ في الشريعة الإسلامية هي من عند اللهِ، وهو سبحانهُ مصدرها الحقيقي، فليس لأحدٍ مهما علا مقامه، أوسمت منزلتهُ بين الناس أن يدعي وضعها، أو أن يعلو فوق شريعة الله وقانونه ولو كان الخليفةَ نفسهُ، فالناسُ أمام شرع الله متساوون لا امتياز لأحدٍ على أحدٍ.[1] كما قال رسول الله ﷺ "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[2]، ومن مظاهر المساواةِ أمام القانون الإسلامي في الصدر الأوَّل أن امرأة من بني مخروم سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن بن حارثة[3] [4] ليشفع فيها، فرده الرسولُ ﷺ: قائلاً:" يا أسامة أتشفع في حدٍ من حدودِ اللهِ .....؟ وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها"[5]

ومنها حادثة المصري وابنه مع ابن عمرو بن العاص حيث استبقا فسق ابنُ المصري، فضربهُ ابنُ عمر وبن العاص.[6]

---

[1]- حقوق الإنسان وحرياته لأساسية في النظام المعاصر والنظم الإسلامي، ص:٢٥٢، نظرية الإسلام للمودودي، ص:٣٠،السياسة الشرعية، ص:٤٥، العقوبة للشيخ أبوزهرة ٣٤٧.

[2]- سنن أبي داؤد :٤/١٨٠

[3]- المتوفى سنة ٥٤هـ.

[4]- أسامة بن زيد:هو أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عرف صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام كان الرسول ص يحبه كثيراً هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة وأمره عليه السلام قبل بلوغ العشرين انتقل إلى دمشق أيام معاوية ثم عاد إلى المدينة وتوفى هناك روى ١٢٨ حديثاً: الأعلام:١/٢٨١-٢٨٢.

[5]- صحيح مسلم:٣/١٢١٥، كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف، صحيح البخاري: ٨/٥٧٣، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدِ إذا رفع إلى السلطان.

[6]-تاريخ عمر بن الخطاب لا بن جوزي، ص:١٢٢-١٦٧.

وحادثة تنفيذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحي، وكان صهرُ بن الخطاب على أخته، وقيل هو خالُ أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بنت عمر وأخيها عبد الله بن عمر الخطاب، وكان أميراً على البحرين، فشهد فيه الجارود سيد بني عبد القيس وأبو هريرة رضي الله عنه [٢١].

ومن تلك المظاهر كذلك: حادثة جبلة الأيهم[٣] [٤] الذي داس على ردائه أعرابيّ وهو يطوف حول الكعبة، فكبر ذلك عليه وهو أمير ً في قومه، فلطم الأعرابي المسلم، فشكا الأعرابيُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بلطم الأمير على الملأ، فعظم ذلك عليه فهرب وتنصر ثانية.[٥]

والقاضي في الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي، فإذا كان الناسُ أمام التشريع الإلهي سواءً _ على ما أ سلفنا_ فهم أمام تنفيذ ما يختص منهُ بالقضاءِ سواء كذلك، لا تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون[٦]وليس في دار الإسلام من فردٍ لا تطوله يد القضاءِ ولعل ذلك من أبرز صفات القضاءِ في الإسلام، ومما تميز به على النظم الأخرى.

ولقد مورس القضاءُ في الصدر الإسلامي الأول، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى الفصل في الخصومات، وفض المنازعات في المدينة المنورة، وكان حكم

---

[١] ـ المتوفى سنة ٥٩ من الهجرة.

[٢] أبوهريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الأزدي، من كرام الصحابة، روى الكثير من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.المنجد في اللغة والأعلام،ص:١٩

[٣] ـ المتوفى سنة ٢٠ من الهجرة.

[٤] جبلة بن الأ يهم: يعتبره مؤرخوا العرب آخر الملوك الغساسنة ويقال أنه أسلم في أيام عمر بن الخطاب، ثم ارتد: المنجد في اللغة والأعلام، ص:٢٠٨.

[٥] العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ص:٩٣-٩٤.

[٦] نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة للدكتور محمود حليمى، ص:١٧٧، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص:٣٨، قواعد الأحكام في مصالح الأ نام:١/٧٢.

الله ورسوله مطبقاً على الكافة بشكل متساو ومما جاء في العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل المدينة قوله:

"ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخافُ فسادهُ فإنَ مرده إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ، وأن الله على أنقى ما في هذهِ الصحيفة وأثره"[1].

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري[2] [3] قاضيه على الكوفة يقولُ: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك" [4]، وعمرُ رضي الله عنه في ذلك إنما يأخذ عن رسول الله ﷺ الذي قالَ: "و ليسوا بينهم في النظر والمجلس من عدلك" [5].

كما مارس الخلفاءُ الراشدون القضاءَ، وكانوا يجلسون للنظر في الحكومات فيرجعون إلى كتاب الله الكريم. ثم إلى سنة رسول الله ﷺ إنْ لمَ يجدوا في القرآن، وكانوا يحرصون على الاستيثاق من النقل، فإذا لم يكن هنالك حكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ اجتهدوا اجتهاداً إجماعياً إذا كان للموضوع المعروض مساس بالحكم أو بالمصلحة العامة للمسلمين، واجتهاداً فردياً في الجزئياتِ الخاصةِ.[6]

ومن مظاهر المساواة أمامَ القضاءِ في عهد الدولةِ العباسية، حادثة الحكم ضد الخليفة المنصور، فقد ادعي عليه جماعة حقاً لهم أمامَ القاضي محمد بن عمر

---

[1]- سيرة ابن هشام: ٢/١١٩.

[2]- المتوفى سنة ٥٤٤ من الهجرة.

[3]- الأشعرى أبو موسى، صحابي، أ حد الحكمين مع عمرو بن العاص في صفين. ارتد بعد التحكيم إلى الكوفة وفيها توفي: المنجد في اللغة والأعلام، ص:٤٨.

[4]- أعلام الموقعين: ١/٩٢.

[5]- الجامع الصغير للسيوطي، ص:١٤.

[6]-القضاء في الإسلام للشيخ محمد سلام مدكور، ص:٣٤.

الطلحي[1] فأرسل القاضي الى الخليفة يستدعيه، فاستجاب الخليفةُ وحضر مجلس القضاءِ، وأجلسهُ القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفي القضيةِ حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد انصراف الناس وعودة الخليفةِ إلى دار الخلافة استدعى القاضي الطلحي[2] فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصورُ:

"جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسنَ الجزاءِ" [3].

ومن تلك المظاهر كذلك، حادثة اليهودي الذي خاصم على بن أبي طالب رضي الله عنه، فحضر الخصمان مجلس القضاء فنادى عمر رضي الله عنه علياً رضي الله عنه بقوله: "قف يا أبا الحسن ليقف إلى جانب اليهودي" فبدى الغضب على وجهِ علي كرم الله وجهه، فقال عمر رضي الله عنه:

"أكرهت أن نسوي بينك وبينَ خصمك في مجلس القضاءِ"؟ فقالَ: "لا ولكني كرهت منك أن عظمتني في الخطابِ وناديتني بكنيتي" [4].

(ب) حق الضمان الاجتماعي

يقوم المجتمع الإسلاميُ أساساً على التضامن والتعاون في كل مجالات الحياة الإنسانية مادية أو معنوية بين الفرد أو بين الفرد والمجتمع يقولُ عز وجل:

---

[1] نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٦٥٤.

[2] المصدر نفسه.

[3] القضاء في الإسلام للشيخ محمد سلام مدكور، ص:٣٤

[4] الحريات العامة للدكتور عبدا لحكيم العيلي، ص: ٢٧٥، حقوق الإنسان وحرياته الأ ساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٦٥٤، حقوق الإنسان الأساسية في الإ سلام والمسيحية، ص: ٣٠، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبدالواحد، ص: ٨.

﴿وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ﴾[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى لهُ سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

فصورة المجتمع الإسلامي" لا خلل ولا إخلال فيه، يقوم على التعاون بالبر والتقوى، وينهى عن الإثم والعدوان، ومن ثم رفض الإسلامُ ابتداءً فكرة الثنائيةِ التي تعزل الفرد عن الجماعة، لأن كينونة الفرد فيه تمتزج في تألفٍ وتراحم مع كينونة الجماعة، يعاونها وتعاونه، فالالتزاماتُ بينهما متبادلة والواجباتُ عليهما متقابلة" كذلك[4]، ولقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لتحقيق هذا التكافل الاجتماعي، فبدأت أولاً بالأهل والأقارب وحثت على تقديمهم في الإحسان والصدقة والإنفاق في سبيل الله، يقول جل شانهُ:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوْا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنُ فَارْزُقُوْهُم مِّنْهُ وَقُوْلُوْا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوْفاً ﴾[5].

وبعد ذوي القربى يأتي أهل الجوار يقول تبارك وتعالى ﴿ .... وَّبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَّبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ

---

[1]- سورة المائدة، آية ٢.

[2]- سورة الحجرات آية ١٠.

[3]- صحيح البخاري: ٧/٧٧-٧٨، كتاب الأدب باب ٢٧.

[4]- السلطة والحرية في النظام الإسلامي للدكتور صبحى عبد سعيد، ص: ١٨٥، حقوق الإنسان الأساسية في الإ سلام والمسيحية، ص: ٧٠.

[5]- سورة النسآء آية ٨.

الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوْراً﴾[1].

وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: "ما آمن بيْ من بات شبعاناً وجارهُ جائعٌ إلى جنبهِ وهو يعلمُ بهِ" [2]، ويقول "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمهُ"[3]، أي لا يتركه للجوع. وإذا عجز أهل الجوار والمنطقة فتقع المسؤولية على عاتق الدولة بكفالةِ هؤلاء المحتاجين، إما بسبب عدم القدرة على العمل كالمريض أو الشيخ العجوز أو لقلة الموارد وزيادة الأعباءِ العائلية، من بيت المال عن طريق الصديقة الإجبارية وهي الزكاة يقول الحق:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [4]،

ويقول سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ [5].

حتى يتمكن القضاء على الفقر وترفع مستوى الفقراء.

ويقول الإمام أبو زهرة [6]:

---

[1]- سورة النسآء آية ٣٦.

[2]- المعجم الكبير لعبد المجيد السلفي، ص: ٧٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني: ١/٢٣٠.

[3]- صحيح البخاري ٣/٩٨، كتاب المظالم، باب ٣

[4]- سورة التوبة آية١٠٣.

[5] - سورة التوبة آية٦٠.

[6]- نقلاً عن حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص:٧١.

"ان فقهاءِ المسلمين يقرون بأن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريبٌ غنيٌ، كانت نفقته في خزانة الدولة، وينفذ ذلك عن طريق إداري"[1].

فإن الزكاة تطهر النفس من شحها والمجتمع من أدرنه، وكذلك عن طريق صدقة التطوع ﴿مَّثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَّاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ (٢٦١) اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُوْنَ مَآ أَنْفَقُوْا مَنّاً وَّلاَ أَذًى﴾ .[2]

ومنذ فجر الإسلام حرصتِ الدولةُ الإسلاميةُ على سد كل حاجات المحتاجين الإنفاق عليهم حتى كاد لا يرى فقيرٌ واحدٌ، كيف لا ؟ وكان الإمامُ مسؤولاً عمن استرعاهُ الله إياهم، حتى إن عمر رضي الله عنه ليقولُ: " لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات، لخشيتُ أن يسألني الله عنهُ ".[3] فما بالك بالإنسان؟ أما عن عمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ)[4] فقال لزوجه عند ما سألته ما يبكيه فقال:"يا فاطمة، قد وليتُ من أمر هذهِ الأمة ما وليت، فتفكرتُ في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملةِ الوحيدةِ، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمتُ أن ربي عز وجل يسألني

---

[1]- تنظيم الإسلام للمجتمع، ص:١٤٦.

[2]- سورة البقرة آية٢٦١-٢٦٢.

[3]- الطبقات الكبري لابن سعد ٣/٣٠٥.

[4]- عمر بن عبد العزيز بن مروان: الخليفة الأموي، اشتهر بتقواه وتمسكه بالسنة.انصرف إلى الإصلاح الداخلي والمالي وأظهر تسامحاً مع العلويين والنصاري والموالى.المنجد في اللغة والأعلام، ص:٤٧٧.

عنهم يوم القيامة وأن خصمي دونهم محمدٌ ﷺ فخشيتُ أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فر حمت نفسي فبكيتُ "[1]

ولقد أقر مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام من أيام الرسول ﷺ هو الذي قال لأرملةِ جعفر بن أبي طالبٍ، حين مات زوجها وترك أطفالاً صغاراً: تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ؟ ولم يكن هذا القول بوصفه قريباً للمتوفى، وإنما بوصفه رئيس الدولة وإماماً للأمة.[2]

بل إن القضاءَ على الفقر في المجتمع الإسلامي يعم حتى غير المسلمين كما فعل ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه مع شيخ كبيرٍ من أهل الكتاب سألهُ فأعطاهُ من خزانةِ بيت المال.[3] وكما أوصى عمر بن عبد العزيز (المتوفى١٠١هـ)[4] واليهُ على البصرة، قال عدى بن أرطاة (المتوفى٧٦١هـ)[5] "انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنُهُ، وضعفت قوتهُ، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه".[6]

وقد فعل ذلك أيضاً خالد بن الوليد (المتوفى سنة ٢١هـ) [7] بالنسبة لأهل الحيرة حين أرسل كتابه لأميرها يقولُ: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفاتِ أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت ما المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة"[8].

---

[1]- البداية والنهاية لابن كثير:٩/٢٠١.

[2]- التراتيب الإدارية لمحمد الحسني الإدريسي الكتاني الفاسي: ١/٢٣٨.

[3]- كتاب الخراج لابي يوسف، ص :١٢٦.

[4]- انظر هامش ١، ص:٧.

[5]- نقلاً عن حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص:٨٢.

[6]- كتاب الأموال، ص:٥٧.

[7]- خالد بن الوليد: صحابي، مخزومي، قاتل المسلمين قائد آ، فارس شجاع، ثقف بفنون الحرب، توفي في المدينة: المنجد في اللغة والأعلام، ص:٢٦٥.

[8]- كتاب الخراج، ص: ١٤٤.

هكذا يضمن الإسلامُ حاجة المحتاج في كل الظروف والأحوال فيتحتم هذا على الأهل فالجار ثم الدولة في كفالته وضمانه، ولا معنى لهذا التكافل ما لم يتحقق حد الكفاية للفقير والمسكين.[1]

(ج) حق حرية التقاضي:

يقصد بحرية التقاضي حق الفرد في تمكينه من التقدم إلى السلطات العامة المختصة في الدولة بشكوى أو اعتراض أو ملاحظة تتعلق بأمر يعنيه، وذلك الحق إما لكونه في المجتمع يتمتع بحقوقه وحرياته أو بصفته عضواً في المجتمع[2]

فكل فردٍ من المجتمع معرض لأ ن يقع عليه اعتداءٌ أو ظلم وقد يكون مصدره إحدى السلطات العامة أو فرداً من أ فرادِ المجتمع والاعتداءُ أو الظلم قد يقع على الأفرادِ بصورٍ وأشكالٍ مختلفةٍ. ولأجل دفع ذلك الاعتداءِ أو الظلم عن الأفرادِ فقد تقرر حق التقاضي، وذلك حتى يمكن المتضرر من دفع الأذى عن نفسه أو عن المجتمع بشكلٍ عامٍ.

وذلك عن طريق إزالته تماما إن أمكن وإلا فعن طريق التعويض أو المعاقبة بكافةِ أشكالها. والتظلمُ قد يكون إدارياً، وذلك في حالةِ ما إذا كانت إحدى السلطات العامة في الدولةِ عضواً في القضية حيثُ تنظر الدعوى في تلك الحالة أمام محكمةٍ إداريةٍ متخصصةٍ. وقد يكونُ تظلماً عادياً، وذلك في حالات التنازع

---

[1] – حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧٦.

[2] – الحريات العامة بين الشريعة الإ سلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة، ص:٢٨، القضاء الإداري للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، ص:٦٨، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، ص: ٢٥٩، حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي لعميد زنجانى، مجلة "التوحيد" ص:١٣١.

الذي يتم بين الأفراد فيما بينهم حيث تنظرُ القضية، في تلك الأحوال، محاكم القضاءِ العادي المختصةِ.[1]

وفي العصر الحديث تعددت وسائل التظلم التي يمكن للأفراد اللجوءُ إليها لإسماع أصواتهم للجهات المختصة وعرض قضاياهم ومشاكلهم عليها. مثلُ: العرائض والطعن والاستئناف والاحتجاج الرسمي ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها من الوسائل.

والإسلام بدوره قد أقر بتعاليمه السمحة حرية التقاضي وجعلها حقاً لكل فردٍ بل جعل من دفع الظلم واجباً على كل فردٍ حيث أو جب على كل شخصٍ أن يدفع الظلم عن نفسهِ وعن الآخرين، وذلك من باب محاربة الظلم والاعتراض عليه يقول تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللّهِ ﴾[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام:"من رأى منكم منكراً فليغيرهُ بيدهِ فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [3].

وما الظلمُ إلا منكر من المنكرات المنهي عنها في الإسلام وقد ذم المولى_ عز وجل _ كل من يتعرض للظلم ولا يثور عليه ولا يد فعه يقول تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيْهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيْراً ﴾[4].

---

[1] – القضاء الإداري للدكتور حسين عثمان، ص:٤٩ وما بعدها، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور سليمان الطماوي، ص:٣٢٤، الإسلام وحقوق الإ نسان للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٦.

[2] سورة آ ل عمران آية ١١٠.

[3] صحيح مسلم:٢٩/١: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

[4] سورة النسآء آية ٩٧.

ويقولُ ﷺ "لا ينبغي لمؤمنٍ أن يذل نفسهُ، قالوا: وكيف يذل نفسهُ قالَ ﷺ : "يتعرض من البلاءِ مالا يطيق"[1]، ويقول أيضا "الظلم ظلماتٌ يوم القيامة" [2].

هكذا يتضح من الأدلة السابقة أن الإسلام كان حريصا على دفع الظلم ورفعه عن الناس سواء من خلال تحريمه له والنهي عنه، أومن خلال دعوته للأفراد بأن يرفضوا الظلم ويثوروا عليه، أومن خلال التحذير من ارتكابه. يعتبر القضاء من المؤسسات ذات الأهمية البالغة في الدولة، ذلك حيث أنها المؤسسة التي يناط بها مهمة النظر في المنازعات والخصومات بين الأفراد فيما بينهم من جهة أو بين الأفراد والدولة من جهة ثانية. وقد عنى الإسلام بالقضاء عناية فائقة وأولاه أهمية خاصة، له ولكل من يتولاه من الأشخاص.

وقد عمل سيدنا رسول الله ﷺ بالقضاءِ فحكم بين الناس بالعدل كما ولى أصحابهُ أثناءَ حياته القضاءِ، حين بعثهم ليقضوا بين الناس في أقاليم الدولة الإسلاميةِ المختلفة، أمثالَ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابتٍ ومعاذ بن جبلٍ رضي الله عنهم وقد قضوا بين الناس في قضايا مختلفةٍ وعلم الرسولُ ﷺ ببعضها وأقرهم عليها.[3]

وقد كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يعدل بين الخصوم ويساوي بينهم في جميع إجراءاتِ المحاكمةِ كما بين عليه الصلاة والسلامُ ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في المنازعة وأن يقدم كل واحدٍ ما لديه من بيناتٍ وقرائن وحجةٍ تتعلق بالخصومةِ.

---

[1]- سنن الترمذي: ٥٢٢/٤، كتاب العتق، باب ٢٨، سنن ابن ماجة: ١٣٣٣/١، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: يأ ايها الذين آ منوا عليكم أنفسكم، رقم : ٤٠١٦.

[2]- صحيح البخاري:٦٩/٦، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات.

[3]- القضاء في عهد عمر بن الخطاب للدكتور ناصر بن عقيل:٨٣/١-٨٥.

يقول عليه الصلاة والسلامُ مخاطباً معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه (المتوفى سنة ١٨ هـ)[١] حين عينهُ قاضياً على اليمن:

"فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت الأول فإنهُ أخرى يتبين لك القضاء "[٢].

كما دعى عليه السلام كل من يتولى القضاء أن يسوي بين الخصمين في المحاكمةِ في جميع إجراءاتها ومراحلها. روي عن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ قولها: إنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

"من ابتلي بالقضاءِ بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارتهِ ومقعده"[٣].

وقد كان عمل الرسول ﷺ بالقضاءِ بين الناس باعتبار صفته إنساناً من عامةِ الناس وليس بصفةِ نبي ﷺ يقول السلام: "إنكم لتختصمون إلى وإنما أنا بشرٌ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضي لهُ على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت لهُ من حق أخيه شيأ فلا يأخذهُ، فإنما أقطع لهُ به قطعة من النار"[٤].

وهذا الحديث يدل على أن النبي عليه السلام حين يقضي بين البشر يقضي بينهم بصفةٍ كبشرٍ، فإنه يتضمنُ كذلك دعوة الرسول ﷺ المتخاصمين بأن لا يأخذ أحدهم ما يحكم لهُ به القاضي وهو يعلم أنهُ ليس به حقٌ ويحذرهم عليه السلام ومن ذلك:

---

[١]- معاذ بن جبل: صحابي، أنصاري، خزرجي. شهد المشاهد كلها مع النبي. بعثهُ الرسول قاضياً ومرشداً لا هل اليمين: المنجد في اللغة والأعلام، ص:٦٦٩.

[٢]- سنن أبي داؤد:٢/١٧٠:كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

[٣]- سنن الدار قطني:٤/٢٠٥:كتاب في الأقضية والأحكام.

[٤]- صحيح مسلم: ١٢٣١/٣، كتاب الأقضية، باب الحاكم الظاهر واللحن بالحجة، رقم ١٧١٢.

"فمن قطعت لهُ من حق أخيه شيأ فلا يأ خذهُ، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[1].

كما أن عمل الرسول عليه السلام في القضاءِ لم يكن مقتصراً على القضاءِ بين المسلمين، بل قضاؤهُ العادل عليه السلام كان بين المسلمين وغير المسلمين ممن يعيشون في الدولة الإسلامية.

فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى بنفسهِ في وقائع عدةٍ كان أطرافها من المسلمين والطرف الآخر غير المسلمين أحياناً أو أن الفريقين في القضيةِ من غير المسلمين في أحيانٍ أخرى.[2]

قال القاضي الحموي المعروف بابن أبي الدم (المتوفى سنة ١٠١٤هـ)[3]: "إن القيام بالقضاءِ بين المسلمين والانتصار للمظلومين وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين من أركان الدين وهو أهم الفروض المنعوتة بالكفاية"[4]

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ليس شيٌ أدعى إلى تغيير نعمةِ الله وتعجيل نقمته من إقامةٍ على ظلمٍ، فإن الله سميعُ دعوةِ المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد".[5]

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص:٢٨٣، "الحرية والعدالة والمساواة" للدكتور يوسف الشين مجلة"العربي" ص:١٥٤.

[3]- ابن أبي الدم: هو محب الدين بن تقي الدين الحموي، فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. من مؤلفاته " شرح شواهد الكشاف" وغير ذلك: معجم المؤلفين:١٧٨/٨.

[4]- كتاب أدب القضاء: ٢٩٠/١ نقلاً عن " حقوق الإنسان في الإسلام" للدكتور عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد" (ق-٢)، ص:٦٩، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٨/٢، الأمل بين الإسلام والمبادئ الوضعية لمحمد علي التسخيرى، ص:٦٤، فكرة القانون، ص:١٤٤.

[5] - نهج البلاغة، ص: ٥٣، "العدل والظلم" مجلة" رسالة الثقلين"، ص:١٣٢.

(د) حق براءة الذمة ومنع التعذيب

نص الإعلان العالمي على أن من الضروري أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بنظام قانوني لا يتعرض الإنسانُ فيه للقهر، ونظام قضائي أعلى، يقف ضد الطغيان وضد الظلم، فاعتبر براء ة الذمةِ هي الأساسُ، ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه، وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم.

وبالرجوع إلى الإسلام، نجد أنه حمي الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب التزام الشرعيةِ في المعاقبةِ والتجريم.

وبالرجوع إلى الإسلام، نجد أن حمي الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب نظام القضاءِ، وحرم الظلم وتوعد الظالمين، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام، واعتمد الأصل القائل ببراءة الذمة، وأن المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته والإسلام حرم الظلم قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[1].

وقال سبحانه ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ ﴾[2].

وقال جل وعلا ﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ ﴾[3] وقال سبحانه ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِيْنَ يَظْلِمُوْنَ النَّاسَ وَيَبْغُوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ﴾[4].

---

[1]- سورة النساء آية ٥٨.
[2]- سورة الأعراف آية٢٩.
[3]- سورة الشورى آية٤٠.
[4]- سورة الشورى آية ٤٢.

وقال ﷺ: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"[1]، وجاءَ في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي، وجعلتهُ محرماً بينكم فلا تظالموا "[2]، وقال تحذيراً من الظلم: "أتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ [3] ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة أن أخذه أليمٌ شديد")[4].

ونصوص الإعلان العالمي متفقة مع نصوص الشريعة الغراء واتجاهها، لأن الإسلام منع النفي والحبس وإلقاء القبض استبداداً، أما بحق فهو واجب حماية للمجتمع من المجرمين، ومنعاً لانتشار الجريمة، وإثباتا لحرمة الدماءِ والأعراض والأموال والعقول والدين، وزجراً للمجرم أن يعاود جريمته تأديبا له وللآخرين[5]. قال سبحانه:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَّآ أُوْلِيْ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴾[6].

وتزيد الشريعة الإسلامية بأن العقوبة جابرة عند الله، مطهرة نفس المجرم لقوله تعالى:

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوْبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾[7].

---

[1]- صحيح البخاري:٢/٩٩، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات.

[2]- صحيح مسلم: ٤/١٩٩٤، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم.

[3]- صحيح البخاري:٢/٩٩، كتاب المظالم، الظلم ظلمات.

[4]- سورة هود آية ١٠٣.

[5]- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة " التوحيد" ص: ٢٨، ق: ٢، الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص:٥٥، فكرة القانون للدينيس لويد، ص:١٤٣.

[6]- سورة البقرة آية ١٧٩.

[7]- سورة المائدة آية ٣٩.

وأن المتهم بريٌ حتى تثبت إدانته، ولكن الإسلام يمنع من تخويف المتهم للإقرار، جاء في الدر المختار عن عصام ابن يوسف [1] أنهُ سئل عن سارق ينكر فقالَ: "عليه اليمين" فقال الأمير: هو حباب بن جبلة أمير بلخ: "سارقٌ ويمينٌ هاتوا بالسوط" فما ضربوهُ عشراً حتى أقرَّ، فأتى بالسرقة، فقال: " سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا"[2] ولهذا أصل، فإن النبي ﷺ طلب من الزبير بن العوام أن يعذب كنانة بن أبي الحقيق حين أنكر وجود الأموال لديه في غزوةِ خيبر، فعذبه الزبير رضي الله عنه حتى جاءَ بالمال[3] ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك شعور بكذب المتهم أو قرائن تدل على أنه هو صاحب الجريمة. وقد أفتى بصحةِ الإقرار في هذه الحالة عددٌ من علماءِ الحنفية، وعن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة "يحلُ ضرب المتهم حتى يقر"[4] وذكر ابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)[5] نقلاً عن ابن العز الحنفي[6] في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية أنهُ قال: "الذي عليه جمهور الفقهاءِ في المتهم بسرقةٍ ونحوها أن ينظر، فإما أن يكون معروفاً بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ قولان، ومنهم من قال: يعزر متهمه، وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل: شهراً، وقيل باجتهاد ولي الأمر، وإن كان معروفاً بالفجور، فقالت طائفة يضربه الوالي أو لقاضي، وقيل يضربهُ الوالي دون القاضي.[7]

---

[1]- من أصحاب أبي يوسف قاضي القضاء.

[2]- الدر المختار: ٣/٢١٣.

[3]- إمتاع الأسماع للمقريزي، ص:٣٢٠، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٢/٣٨٦.

[4]- رد المحتار لابن عابدين: ٣/٢١٢، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين:٢/٣٨٧.

[5]- ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق وله الكتاب المشهور"رد المحتار على الدر المختار" خمسة مجلدات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين: الأعلام:٦/٤٢، معجم المؤلفين:٩/٨٧.

[6]- نقلاً عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين:٢/٣٨٦.

[7]- رد المختار لابن عابدين:٣/٢١٢، سلسلة ندوة الحوار بين المسلمين:٢/٣.

الأصلُ في الإسلام أن يعذب الإنسان قال سبحانه:

﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَاناً وَّإِثْماً مُّبِيْناً﴾ [1].

والأصل براءةُ الذمة، وقد صح في الحديث الشريف: " لأن يخطئ الإمامُ في العفو خير من أن يخطئَ في العقوبة" [2].

ولا يجوز تجاوز الحد في العقوبة، فقد نهى الإسلامُ عن التمثيل بالقتيل، أو إيذاء المعاقب بغير العقوبةِ المقررة، والقاعدِة الشرعية والقانونية معاً أنهُ لا عقوبة بغير جريمةٍ، ولا عقوبة بغير نص. ولذلك نجد الإسلام ينهى عن تجاوز المعصم في قطع يد السارق، والجلد على مواطن الخطر، كوجه الإنسان أو موضع عفته أو رأسه، وعاقب من يفعل ذلك. وقد لعن رسول الله ﷺ من يضربُ في وجهِ الإنسان والحيوان، ونهى عن سباب الناس قال ﷺ:"سباب المسلم فسوقٌ" [3] أي معصية يعاقبه الله عليها. وقال ﷺ: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا" [4] أي لا يجوز للإنسان الصالح أن يلعن الناس، لأن اللعن إذلالٌ لا يجوز أن يصدر عن الإنسان الصالح، وليس تطبيق العقوبات إذلالاً، وإنما هي تأديب مهما كان عظمها فالعقوبة بقدر الجريمةِ، والإسلامُ حدد العقوبات بأنواع ثلاثةٍ:

١. الحدود:

وهي ما نص عليهِ في القرآن الكريم، كحد السرقة والزنا والقذف.

---

[1] – سورة الأحزاب آية ٥٨.

[2] – رواه الترمذي والحاكم و البيهقي نقلاً عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٢/ ٣٧١.

[3] – سنن ابن ماجة: ٢٧/١: المقدمة ٩ باب في الإيمان.

[4] – سنن الترمذي: ١٤٩/٨: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة.

٢. القصاص:

وهو معاقبة القاتل والمعتدى على الإنسان نفسه.

٣. التعزير:

وهو العقوبات المقدرة للقاضي بحسب الجرائم، والمنهي عنه هو الغلظة والإذلال في تطبيق العقوبة.[١]

وقد جاء قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٢].

قال ﷺ "إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ"[٣].

(هـ) حق تحريم الرق:

إن الحرية هي الدعامة الأساسية لحياةِ الإنسان، وبها يظهر سر تكريم الله للإنسان على غيره من المخلوقات. والعبودية في واقعها هي الوجهُ المناقضُ والمعاكسُ لمعنى الحرية، وهي ذاك الجانب المظلم الذي اكتنف حياة البشرية منذ القدم.

والمساواة تمثل قاعدة الارتكاز، وقانون التطبيق، ومحور التنظيم الأمثل للحقوق بين الناس.

عرف العالم منذ القدم الرق، أقره وضعاً قانونياً يجرد الفرد بمقتضاه تجريداً كاملاً من حريته المدنيةِ، فلا يجوز لهُ إجراء العقود أو تحملُ الالتزامات بل

---

[١]- سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٢/٣٨١.

[٢]- سورة النحل، الآية:١٢٦.

[٣]- رواه مسلم نقلاً عن سلسلة ندوات بين المسلمين:٢/٣٧١.

تنزعُ عنه أهلية التملك بحيث يجعله مملوكاً لغيره، فينزل منزلة السلعة التي يتصرف بها صاحبها كيف شاءَ.

ثم جاءِ الإسلامُ وبزغ نوره على العالم حاملاً في طياته رسالة الحرية والمساواة إلى الإنسان، ليخرجهم من دياجير الظلام وعقابيل الضلال إلى حياض العزةِ والكرامة. وهديته للبشريةِ (ولقد كرمنا بنيْ آدم)[1] وذلك في وقت كان نظامُ الرق فيه سار أنحاءَ المعمورةِ كلها، بل كان نظامُ الرق يمثل دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية وفروع الإنتاج. وحيال ذلك لم يكن من قبيل الإصلاح الاجتماعي في شيءٍ أن يفكر مصلح ما أن يحرمه تحريماً قاطعاً لأول وهلةٍ ومرة واحدة في محاولته لتقرير مبدأ المساواة بين الناس تفادياً للاضطراب.

ولذا قد سلك الإسلام كتشريع وتطبيق حيال الرق مسلكين يمكنان من القضاءِ عليه بالتدريج، ومن تقرير مبدأ المساواة الإنسانيةِ الأول مرةٍ في تاريخ الحياة البشرية على هذه الأرض. وذلك دون أن يحدث أية زلزلةٍ أو اضطرابٍ كانا مؤكدين بمحاولةِ إلغائه مرة واحدة، كما كان من المؤكد كذلك بأن مثل تلك المحاولة السريعة كان محتماً عليها الفشلُ والإخفاقُ، تماماً لو جاءَ مشرع الآن و أصدر تشريعاً يبطل فيه استخدام النفط أو الآلة البخارية، والرقيق بالفعل كان يمثل دور بخار الآلة الاقتصادية ووقود الحركة في ذلك العصر.[2]

---

[1] – سورة الإسراء آية ٧٠.

[2] – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٧٠٤، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافي ، ص: ٢٠٠-٢٠١، الإسلام نظام إنساني للدكتور مصطفى الرافعي، ص:١٠٨ وما بعدها، الإسلام والإنسان للأستاذ إبراهيم عوضين، ص:١٣٣، ٢٤٥، المجتمع الإسلامي للدكتور مصطفى عبد الواحد، ص:٨٢ وما بعدها.

لم يرد في كتاب الله الكريم نصٌ صريحٌ يدل على فرض الرق، بل حثت نصوصُ القرآن على العتق، وما يرد ضمناً مما يدل على وجوده قليلٌ، كقولهِ تعالى:

﴿ وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا ﴾[1].

وحتى عند إشارته إلى الصورةِ الوحيدة التي أباح فيها الاسترقاق عبر عنها بلفظ العتق، ولم يشر إلى الرق، قال تعالى:

﴿ فَشُدُّوْا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[2]

فذكر طرق عتقهم: المن دون مقابلٍ أو الفداء بمقابلٍ، ولم يذكر الثالث وهو الاسترقاق.[3]

ولقد اختار رسول الله ﷺ المن أحياناً والفداءَ أحياناً أخرى. فمن عليه السلام على جميع المكيين يوم فتح مكة باستثناءِ عشرة منهم، كما اختار المن كذلك على أسري معركةِ حنينٍ من هوازن فأسلموا مع قائدهم مالك بن عوف [4]، وفي مواقف أخرى اختار رسول الله ﷺ الفداء بمقابل أسرى من المسلمين، كما حصل في سريةِ عبدا لله بن جحشٍ، حيث بعثت قريش في افتداء الأسيرين، فقال رسول الله ﷺ (لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا، فإنا نخشاكم عليهما، فإن

---

[1]- سورة المجادلة آية ٣.

[2] - سورة محمد آية ٤.

[3]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٠٢،١٠١/٨، الكشاف للزمخشري:٤٥٣/٣.

[4]- أحكام القرآن لأبي بكر الغزي. ١٦٩٠/٤، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن، الجزء :١٤٣/١.

تقتلوهما نقتل صاحبيكم"[1]، فلما قدم سعد وعتبة من أسر قريشٍ أفداهما رسول الله ﷺ [2] افتدى رسول الله ﷺ أسرى بدرٍ من المشركين، واشترط على كل واحدٍ منهم تعليم عشرة من المسلمين لينال بعدها حريته ففعلوا[3] جاء الإسلام وكان رق الحرب سنة متبعة، وديناً مقتدى، والقرآن لم يأمر المسلمين باسترقاق الأسرى، حيث تضمنت آياته الكريمة دلالة على جواز الاسترقاق ولكن لم تفرض ذلك، فقد أذن الإسلام باسترقاق الأسرى معاملة للعدو بالمثل، وليكون وسيلة لاستخلاص أسرى المسلمين من أسر العدو واسترقاقهِ لهم، بل ومن تعذيبه و تنكيله بهم. فقد كان أعداءُ الله من المجوس في الشرق والروم في الغرب يسترقون من يقع في أيديهم من أسرى المسلمين، ويسومونهم سوءَ العذاب، وفي مقابل ذلك فقد استرق المسلمون من أسروا من أعدائهم معاملة بالمثل، ولكن المسلمين لم يعذبوا أسراهم ولم ينكلوا بهم كما كانوا يفعلون بأسرى المسلمين. لأنهم قد وجهوا من دينهم إلى الإحسان في معاملة أسراهم.[4]

وقد وجدت هذه المعاملة الحسنة صداها الذي تمثل في دخول عددٍ كبير من الأسرى في دين الله.[5]

والقيد الأساسيُ في رق الحرب في الإسلام استثناء الذين يؤسرون في قتالٍ بين طائفتين من المسلمين فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق من أي الفريقين كانوا.[6]

---

[1]- نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٧٠٧.

[2]- تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن:١/١٠٩.

[3]- إمتاع الأسماع للمقريزي:١/٤٠.

[4]- آ ثار الحرب في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، ص:١٢٧-١٢٨.

[5]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام:١/٧٣.

[6]- بدائع الصنائع للكاساني:٨/١٤١ وما بعدها.

وحتى الحروب التى تقع بين المسلمين وغير هم لا يسترق فيها غير المسلم إلا بشروطٍ كثيرةٍ أهمها:

أن تكون الحربُ مشروعةً يجيزها الإسلامُ، وأن تنفذ وفق تعاليمه،و أن تكونَ بإذن مسبق من الخليفة.

إذن فقد ضيق الإسلامُ أبواب الاسترقاق إلى أقصى حدٍ ممكن، ولم يترك منه إلا ما اقتضته المصلحة.

وكان من أهم القيود التي قيد بَها الإسلام رق الوراثة أنه استثنى منه أولادُ الجواري، وكان المبدأ السابق على الإسلام أن الولد يتبع أمهُ في الرق والحرية، ولكن الإسلام قرر أن الولد الذي تلده الجاريةُ لسيدها يولد حراً، وقد كان الغالب في أولاد الجواري أنهم من صلب الموالي أنفسهم، لان الأغنياءِ كانوا يفتنون الجواري لمتعتهم الخاصة.

وبهذا يتبين لنا أن هذا القيد كفيلٌ بأنهاءِ رق الوراثةِ ونضوب معينة بعد امدٍ ليس بالطويل، كما أن أم الولد تصبح شبه حرة بمجرد الولادة، فلا يجوز بيعها أو هبتها من قبل السيد، كما تصبح حرةً كاملة الحرية بموت سيدها.[1]

(و) حق حريةِ التصرف:

هذه الحرية مباحة لكل فردٍ من أفرادِ المجتمع الإسلامي مهما تكن قوميته أو ديانتهُ. وذلك لان جواز التصرف في شريعةِ الإسلام منوط بكل إنسانٍ مكلف وذي مسؤوليةٍ. أي أن التكليف أو المسؤولية إنما تناط بكل بالغ عاقلٍ ذي إرادةٍ. أي غير مكرهٍ. وبذلك فكل إنسان مكلف لهو حر التصرف تماماً بغض النظر عن أصلهِ ودينه مادامَ واحداً من آحاد المجتمع الإسلامي.

---

[1] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٧٠٧.

هذا المجتمع الذي تأتلفُ فيه عناصر شتى من مختلفِ الديانات والقومياتِ والفئات. المجتمع الذي يستوصيه الإسلام خيراً بأ ولي الديانات الأ خرى من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود. قال سبحانهُ في الاستيصاءِ بَهم والإحسان إليهم في التأمل وغيره:

﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴾[1].

على أن حرية التصرف تتناول عامة أوجهِ السلوكِ أو التصرف الفردي للإنسان بما يحققُ له مصالحه وحوائجه الشخصية. فهو في ذلك كله له حرية التصرف بما يجد مناسباً. ويأتي في طليعة وجوه التصرف عقود المعاملات بأنواعها. وذلك كعقود البيع والإجارة. وعقود الشركات والمضاربات على اختلاف صورها وأنواعها وكذلك عقد الرهن والمزارعةِ والاستصناع. إلى غير ذلك من وجوه المبايعات و المعاملات التجارية. فأيما فرد مسلمٌ أو كتابي عائش في ظل المجتمع الإسلامي لهُ كاملُ الحرية في التصرف وعقد الصفقات التجارية من أجل الكسب والاسترباح مادام ذلك كله في نطاق أحكام الشريعة وما تقرره لجواز العقود من أركان وشروط، توثيقاً للمعاملات وإبعاداً للظلم أن يمس أحد المتعاملين وتجنباً للنزاع أو الخصومات بين المتعاقدين.[2] وتتناول حرية التصرف أيضاً قضايا الأحوال الشخصية، وذلك ما بين زواج وطلاق ووصايا ومواريث، وما يحل أو يحرم أكله. وتنظر في مثل ذلك إلى شريعة كل واحد. فإن كان مسلماً عومل تبعاً لما تفرضه شرائعه.أما إذا لم يكن له ذكرٌ في شريعتهم لزم أن يتحاكموا فيه إلى شريعة الإسلام. ووجه هذا اللزوم في ذلك هو حق المواطنة وهي العيش مع

---

[1] – سورة الممتحنة آية ٨.

[2] – حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص:١٤١.

المسلمين في وطن واحد مشترك. وذلكم عيش واحد مؤتلف. فالاحتكام إلى شريعة الإسلام_ والحالة من الائتلاف هذه_ لا جرم أنه أولى، مادامت ديانتهم يخلو منها موضع النزاع أو التعامل.

أما إن كان حكم المسألة في العقد أو التعامل موجوداً في ديانتهم فهم حينئذٍ أحرارٌ في الأخذ لذلك بشريعتهم من غير حرج. ومن حكمة ذلك شربهم للخمر وأكلهم الخنزيرَ أو مبايعاتهم في هذين. فكلهُ ماضٍ ومشروعٌ في حقهم مادام ذلك جائزاً في ملتهم.[1]

على أن الفقه الإسلامي شاسعٌ وشاملٌ ومديدٌ. فهو بذلك يجد فيه الإنسان متسعاً عظيماً من حريةِ التصرف والنشاط بما يتيح للأفراد سرعة التعامل وسهولته بعيداً عن الحثر أو الإحراج، تمشياً مع طبيعة الشريعةِ التي تتنا فى مع الضيق أو الحرج، ولأنها مبنية أصلا على السهو لة و التيسير تحقيقاً لمصالح العباد ودفعاً للمفاسد عنهم.

وسعة الفقه البالغةِ تنعكس على امتداد السعة في حرية التصرف لدى الإنسان كيما يمارس أفعاله المختلفة من عقود ومعاملاتٍ ، وذلك في تحركٍ ناشطٍ مبسوطٍ، وفي غير ما ضيق ولا حرجٍ.

ومن أعظم الظواهر في سعةِ الفقه الإسلامي ومرونته، اتساع دائرة الشروط بين المتعاقدين في كل أنواع العقود. فمجالُ الشروط في شريعة الإسلام عظيمٌ في مداهُ، و محيطٌ في شموله. ومن شأن ذلك أن يراعي الرغبات لدى الأ فراد في مختلف تصرفاتهم وعقودهم. فهم بذلك تتحقق لهم رغباتهم وما يصبون إليه من مصالح، من خلال الشروط التي تراضوا عليها عند إجراءِ العقود. لا جرم أن ذلك يزيد من فرص الحريةِ في التصرف لدى الإنسان في شريعةِ الإسلام.

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز،ص:١٤١.

الإنسان الذي يستظلُ ظل الإسلام سواءٌ كان مسلماً أو غير مسلم ممن ارتضى العيش في كنف المسلمين وفي رعايتهم.

وفي تقرير الشروط بين الناس واعتبارها في معاملاتهم وعقودهم يقول الرسولُ ﷺ: "المسلمون على شروطهم" [1].

وفي روايةٍ أخري عنه ﷺ:

"المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك" [2].

ومن خلال هذا النص وغيره في الشروط يجد الفقهاء متسعاً عظيماً للمسلمين لقضاءِ مصالحهم وتحقيق رغائبهم المتجددة المتطورة. وفي ذلك ما يزيدُ من سعةِ الدائرةِ في مدي التصرف الحر. وهذه حقيقةٌ منطوقةٌ وملموسةٌ تشهدّ على صلوح الشريعة الإسلامية، لما تتسم به من مرونةٍ ومراعاةٍ لتجد الأحوال والظروف وقابلية للتطور في المسائل التفصيليةِ الفرعيةِ الكثيرةِ.[3]

(ز) حق حرية العمل:

بهبوط آدم عليه السلام إلى الأرض، بدأت قصة الإنسان مع الكدح والجهد كضرورةٍ أملتها حاجات الإنسان الضرورية، فلا تتماسك بالأبدان حرارة الحياةِ، ولا قدرة الحركة واستمرارية العيش إلا بوقودٍ كافٍ من الغذاءِ بشكلٍ متجددٍ دائم، إلى أن ينتهي العمر بالأجل المحتوم. فللحصون على هذا الوقود من الغذاء. وما يكسى به الجسد من اللباس، وما يتقي به حر الصيف وقر الشتاءِ من المأوى، لا بد من

---

[1] – الجامع الصغير للسيوطي:٢/٦٦٨.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص:١٤٣، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص:١٤٩.

العمل، فأصبح العملُ بذلك ضرورةً أساسية لازمة التجدد باستمرار الحياةِ نفسها في جسم الإنسان. قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لاَّ يَأْكُلُوْنَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوْا خَالِدِيْنَ ﴾[1]

وسعي الإنسان إلى تحصيل معاشه عن طريق عمل يوافق مواهبه وقدراته وميوله يقتضي تمكينه من حريةِ الاختيار للعمل، لأنه ليس في البشر من هو أعلمُ بميول الإنسانِ وطاقاته ومواهبه من الإنسان نفسه. فلا بد لكل إنسان من قدر الحرية ليختار من العمل ما تميلُ إليه نفسه، وتتيقضُ فيه مواهبه وتتجد وفيه قدراته وإمكاناتُه.

القرآن:

لقد ورد في كتاب الله الكريم ما يقرب من ثلاثمائةٍ وستين آية تتحدث كلها عن العمل وتحث عليه، وتنوهُ بأنواع كثيرةٍ من الأعمال: كصناعةِ الحديد والتعدين والصياغةِ وصنع الكساءِ وصناعة السفن وفلاحة الأرض وغيرها، فيما يلى الآيات التي نزلت تحث على العمل والكسب وطلب الرزق والسعي فيه قول الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُوْلاً فَامْشُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ ﴾[2]، **ويقول سبحانه** ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَاهَا (٣١) وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا (٣٢) مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾[3]، **ويقول تباركت أسماوهُ:** ﴿الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً

---

[1] سورة الأنبياء آية ٨.
[2] سورة الملك آية ١٥.
[3] سورة النازعات الآيات ٣٠-٣٢.

وَّالسَّمَآءَ بِنَاءً وَّأَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُوْا لِلّهِ أَنْدَاداً وَّأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴾[1] **ويقول جل ذكره** ﴿الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَّسَلَكَ لَكُمْ فِيْهَا سُبُلاً وَّأَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى (٥٣) كُلُوْا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى ﴾[2]، **ويقول سبحانه وتعالى** ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيْهَا مَعَايِشَ قَلِيْلاً مَّا تَشْكُرُوْنَ ﴾[3]

فهو سبحانه الذي ذلل الأرض ومهدها، ومكن الإنسان من العيش عليها، و جعلها صالحة لكسب الرزق والعمل، وكل ذلك يوضح الصلة بين الإنسان والعمل في هذه الحياة ، فيتجهُ فيها الإنسانُ بالعمل لدنياهُ لتحصيل رزقهِ، وبالعمل لآخرتهِ فيما هيأ لهُ من طاعةٍ وعملٍ صالحٍ، وكلُ ذلك ترجمة حية تتمثلُ فيها عظمة الخالق ودقةُ الصنع وكمال القدرة.

والعمل في ذاته وسيلة للبقاءِ، والبقاءُ من حيث هو هدفٌ مرحليٌ للغايةِ النهائية وهي الحصول على رضاءِ الله وثوابهِ، قال جل ذكرهُ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ ﴾[4]،

فبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلةِ التي يسعى بها إليها، فغاية الغايات طلبُ رضاءِ الله والوسيلة إليها بالعمل، فالعمل للكسب الرزق والتقوى به على طاعة الله إذن عبادة.

---

[1] – سورة البقرة آية٢٢.

[2] – سورة طه آية ٥٣–٥٤.

[3] – سورة الأعراف آية ١٠.

[4] – سورة الذاريات آية ٥٦.

ولقد نوه القرآن الكريم ببعض الأعمال والصناعات المفيدة، لينبه إلى عظم فائدة العمل ودلالات أهميته للوجود البشري، وليذكر الإنسان بأنهُ من اكبر نعم الله التي يمن بها على عباده.[1]فيقول سبحانهُ مشيراً إلى صناعة الحديد منوهاً بفائدته:

﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[2]،

ويقول حكاية عن ذي القرنين الإسكندر: ﴿آتُوْنِيْ زُبَرَ الْحَدِيْدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوْا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُوْنِيْ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ﴾[3]

كما يشيرُ إلى أسلوب معالجةِ المعدن بالنار فيقول:

﴿ وَمِمَّا يُوْقِدُوْنَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ﴾[4]،

ويقول سبحانه أيضاً

﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾[5].

ويقول جل ذكرهُ ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾[6].

ويقول أيضاً﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيْدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَّقَدِّرْ فِي السَّرْدِ.. ﴾[7].

---

[1]- دراسة إسلامية في العمل والعمال للأستاذ لبيب السعيد، ص:٩، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص:٤٤٧.

[2]- سورة الحديد آية ٢٥.

[3]- سورة الكهف آية ٩٦.

[4]- سورة الرعد آية ١٧.

[5]- سورة سبا آية ١٢.

[6]- سورة الأنبياء آية ٨٠.

[7]- سورة سبا آية ١٠-١١.

وينوه القرآن بصناعة اللباس والكسآءِ فيقول:

﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَّمَتَاعاً إِلَى حِيْنٍ ﴾[1].

ويقول سبحانه ﴿ وَّجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَّجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيْلَ تَقِيْكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾[2].

وينوه سبحانه بصناعة البيوت والمساكن فيقول:

﴿ وَّبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْ سُهُوْلِهَا قُصُوْراً وَّتَنْحِتُوْنَ الْجِبَالَ بُيُوْتاً ﴾[3].

ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَتَنْحِتُوْنَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوْتاً فَارِهِيْنَ ﴾[4]

وينوه جل ذكرهُ بصناعة السفن فيقول:

﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[5].

ويقول سبحانهُ ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلاَمِ ﴾[6].

ويشير سبحانه إلى العمل بالصيد_ فيقولُ:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[7]<

---

[1]- سورة النحل آية ٨٠.
[2] - سورة النحل آية ٨١.
[3]- سورة الأعراف آية ٨٤.
[4]- سورة الشعراء آية ١٤٩.
[5]- سورة هود آية ٣٨.
[6] - سورة الرحمن آية ٢٤.
[7]- سورة المائدة آية ٩٦.

ويقول سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[1].

ويقول جل ذكرهُ:

وَهُوَ الَّذِيْ سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَّتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُوْنَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيْهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴾[2]

ويشيرُ سبحانهإلى العمل في الزراعة فيقول ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَحْرُثُوْنَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُوْنَ ﴾[3].

---

[1] - سورة المائدة آية ٩٤.

[2] - سورة النحل آية ١٤.

[3] - سورة الواقعة آية ٦٣-٢٤.